مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣١ ع ٢، ص ص: ١ - ٢٧ (٢٠٢٣م)
DOI:10.4197/Art.31-2.1

الوقائع والحوادث التي نزلت فيها الآيات عند الإمام ابن عطية (ت٥٤٢هـ) في تفسيره المحرر الوجيز: دراسة تحليلية من خلال سورة البقرة

حسن محمد علي آل أيوب عسيري

أستاذ بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

hmasiri @kku.edu.sa

المستخلص. البحث عن: الوقائع والحوادث التي نزلت فيها الآيات عند الإمام ابن عطية (ت٥٤٢هـ) في تفسيره المحرر الوجيز: دراسة تحليلية من خلال سورة البقرة. حاولت في هذا البحث جمع ودراسة الآيات القرآنية والتي نزلت بسبب الوقائع والأحداث الحاصلة في زمن النبوة، وذلك من خلال تفسير الإمام ابن عطية المسمى بالمحرر الوجيز، واقتصرت حدود البحث على الآيات الواردة في سورة البقرة. ويعتبر معرفة الوقائع والأحداث من أهم الروافد العلمية في علم التفسير حيث إنها امتداد لعلم معرفة أسباب النزول، ومعرفتها تعين على التفسير الصحيح والمراد من الآية، كما أنها تساعد على الترجيح بين الأقوال التفسيرية. وقد خلص البحث في نهايته إلى نتائج كان من أبرزها: أن مجمل الآيات التي تختص بموضوع البحث من خلال تفسير المحرر الوجيز في سورة البقرة خاصة كانت خمس عشرة آية قرآنية، وأن الإمام ابن عطية استعان بمعرفة الوقائع والأحداث في تفسير هذه الآيات، وبيان المراد منها، وأنه لم يعتمد على كل ما قيل بأنه نزل في واقعة معينة، بل ضعّف ما لم يثبت منها، ورجح في الآية ما رآه صوابا. وانتهى البحث أيضا إلى التوصية بعمل دراسات متخصصة للوقائع والحوادث التي نزلت فيها الآيات القرآنية في بقية السور القرآنية، عند أبرز المفسرين.

الكلمات المفتاحية: الوقائع – الأحداث – التاريخية – ابن عطية – المحرر – الوجيز.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أمَّا بعد:

فإنَّ من أجلّ العلوم وأشرفها علم التفسير، وقد قام العلماء بخدمته والتصنيف فيه، وإبراز جواهره، واستخراج لآلئه.

ومن تلك المجالات المتعلقة بعلم التفسير: مجال الوقائع والأحداث التي حصلت في زمن النبوة، ونزل بسببها بعض الآيات القرآنية، وهي حوادث تختص بأشخاص معينين.

ومن أجل ذلك فقد أردت إبراز جانب من جوانب هذا العلم عند أحد العلماء المبرزين ومن المعدودين في المفسرين، ألا وهو الإمام ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) رحمه الله تعالى.

وأردت في هذا البحث المتواضع جمع الوقائع والأحداث التي نزل بسببها بعض الآيات القرآنية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تأتي أهمية الموضوع من عدة جوانب، أبرزها ما يلي:

١) تعلق موضوع البحث بالقرآن الكريم وخدمته، ولهذا الأمر من الأهمِّية ما لا يخفى.

٢) القامة العلمية للإمام ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، والذي يُعد أحد أركان علم التفسير.

٣) أنه يُعد فرعا من علم مهم، وهو العلم بأسباب النزول الذي لا يخفى مكانته على طالب العلم في فن التفسير.

٤) أهمية معرفة الوقائع والأحداث في الوقوف على التفسير الصحيح للآية القرآنية، أو في ترجيح قول على آخر.

دراسة الوقائع والأحداث لها أهمية في استخراج الفوائد العلمية والشرعية من الآيات القرآنية، وذلك مما يعني على الاهتداء بنور الشريعة والاقتداء بفعل الصحابة رضي الله عنهما.

أهداف البحث

١- جمع الآيات القرآنية والتي نزلت بسبب الوقائع والأحداث الحاصلة في زمن النبوة.

٢- دراسة الآيات القرآنية وبيان صحة أثر الواقعة والحادثة في حمل الآية عليها، أم عدم صحة حملها على تلك الواقعة والحادثة.

٣- الوقوف على منهج الإمام ابن عطية في طريقة تفسير الآيات القرآنية والتي نزلت بسبب وقائع معينة.

حدود البحث

يقتصر حدود هذا البحث على دراسة الآيات التي نزلت بيانا لوقائع معينة أو حوادث مخصوصة عند الإمام ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، من خلال سورة البقرة فقط.

الدراسات السابقة

بعد البحث في محركات البحث والمكتبات الجامعية لم أجد من أفرد هذا البحث بالدراسة الأكاديمية.

خطة البحث

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه البحث، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث فيها.

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه:

أولا: تعريف الوقائع.

ثانيا: تعريف الحوادث.

ثالثا: التعريف بمصطلح (الوقائع والحوادث) في علم التفسير.

المبحث الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[البقرة: ٦].

المبحث الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ١٣].

المبحث الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

المبحث الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة: ١٤٣].

المبحث الخامس: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

المبحث السادس: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

المبحث السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

المبحث الثامن: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المبحث التاسع: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

المبحث العاشـــر: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

المبحث الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

المبحث الثاني عشـر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

المبحث الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

المبحث الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

المبحث الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

الخاتمة.

منهج البحث

جمعت فيه بين المنهج الاستقرائي في جمع الآيات المتعلقة بالموضوع ودراستها، وبين المنهج الاستنباطي لاستنباط المفاهيم المتعلقة بمطالب البحث وذكر أقوال العلماء رحمهم الله، وبين المنهج النقدي في بيان صواب الأقوال والآراء وذكر الراجح منها.

وقد اتبعت في كتابة المادة العلمية عددا من الخطوات والإجراءات العلمية، وهي:

- جمعت الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع ودراستها.
- رتبت البحث على مباحث ومطالب حسب الخطة الموضوعة.

- رتبت المباحث المتعلقة بالدراسة على حسب ترتيب الآيات القرآنية.
- قدمت المبحث بذكر نص الإمام ابن عطية، ثم أتبعت ذلك بدراسة المسألة، وبيان أقوال العلماء والمفسرين فيها، مع ذكر الراجح.
- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها بجوارها.
- نسبتُ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية غالبا.
- عدم ترجمة الأعلام الوارد أسماؤهم في البحث، لعدم خفاء حالهم على المتخصص.
- وضعت فهارس لمراجع البحث ومراجعه بترتيب ألفبائي ليسهل الرجوع إليها.

تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث

أولا: تعريف الوقائع

الوقائع في اللغة جمع لكلمة (وقع).

وهذه الحروف، وهي: الواو والقاف والعين تدل في أصل معناها على معنى واحد رئيس يرجع إليه فروعه، وهو يدل على سقوط الشيء. يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع. (القزويني، ١٣٩٩هـ، ٦/ ١٣٣)، مادة (وقع).

فوقع عن الشيء ومنه يقع وقعا ووقوعا، أي: سقط (ابن سيده، ١٤٢١هـ، ٢/ ٢٧٣)، مادة (وقع). ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾[النمل: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[الأعراف: ١٣٤] (الإفريقي، ١٤١٤هـ، ٨/ ٤٠٣)، مادة (وقع).

وتطلق أيضا على أي نازلة شديدة، مثل يوم القيامة، أو أماكن الحروب أو أيام العرب في القتال (الأزهري، ٢٠٠١م، ٣/ ٢٤)، مادة (وقع)؛ (الكفوي، د. ت، ص: ٩٤٤)، أو نازلة من مصائب الدهر، حادث طارئ (عمر، ١٤٢٩هـ، ٣/ ٢٤٨٢)، مادة (وقع).

ثانيا: تعريف الحوادث

الحوادث في اللغة جمع لكلمة (حدث).

وهذه الحروف، وهي: الحاء والدال والثاء تدل في أصل معناها على معنى واحد، وهو كون الشيء موجودا بعد عدم. يقال: حدث أمر، أي وقع في الوجود بعد أن لم يكن. (القزويني، ١٣٩٩هـ، ٢/ ٣٦)، مادة (حدث).

وحدث الأمر، أي: وقع وحصل بعد أن لم يكن موجودا (عمر، ١٤٢٩هـ، ١/ ٤٥٢)، مادة (حدث).

ثالثا: التعريف بمصطلح (الوقائع والحوادث) في علم التفسير

يُعد هذا المصطلح من المصطلحات الجديدة والتي نشأت في العصر الحديث.

ولم أقف على من قام بتعريف هذا المصطلح والمقصود منه في علم التفسير.

ويمكن أن يُعرف بأن يقال: الوقائع والحوادث هي الأمور التي تختص بأفراد أو جماعات، وحصلت في زمن نزول القرآن، ونزل بسببها آية قرآنية أو آيات معينة.

فقيد: (التي تختص بأفراد أو جماعات) يخرج الآيات العامة والتي نزلت في الحث على الطاعة، ومكارم الأخلاق وغيرها مما لا تتصل بأشخاص أو جماعات.

وقيد: (التي حصلت في زمن نزول القرآن) يخرج غيرها من الأمور التي حصلت في غير هذا الزمن من أخبار الأمم الماضية والقرون البالية.

وقيد: (نزل بسببها آية قرآنية أو آيات معينة) يفيد لصوق السبب بنزول الآية أو الآيات.

المبحث الأول

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[البقرة: ٦]

نص الإمام ابن عطية: "اختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها. فقال قوم: هي فيمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في حيي بن أخطب، وأبي ياسر وابن الأشرف ونظرائهم. وقال الربيع بن أنس: نزلت في قادة الأحزاب وهم أهل القليب ببدر. قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: هكذا حُكي هذا القول، وهو خطأ، لأن قادة الأحزاب قد أسلم كثير منهم، وإنما ترتيب الآية في أصحاب القليب، والقول الأول مما حكيناه هو المعتمد عليه، وكل من

عين أحدًا فإنما مَثَّل بمن كشف الغيب بموته على الكفر أنه في ضمن الآية". المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٨٧).

الدراسة

اختلف المفسرون في المراد بالذين كفروا في هذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أن المراد بهم رجال مخصوصون من علماء اليهود الذين كانوا في المدينة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (الطبري، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٥٨).

القول الثاني: أن المراد بهم المشركون عامة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (الطبري، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٥٩)، وهو اختيار ابن كثير (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ١٧٣).

القول الثالث: أن المراد بهم قادة المشركين في غزوة الأحزاب، وهو قول الربيع بن أنس (الطبري، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٥٩).

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن المراد بهم رجال مخصوصون حكم الله عليهم بأن الإنذار غير نافعهم، وأنهم لا يؤمنون أبدا، كما في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[البقرة: ٧]، وكما يدل عليه سياق الآيات حيث جاءت هذه الآية بعد ذكر المؤمنين، وأن مصير المؤمنين غير مصير من لم يؤمن ولم يسلم (البيضاوي، ١٤١٨هـ، ١/ ٤١).

ويمكن الجمع بينه وبين القول الثاني بأن من عُلم أنه مات مشركا فهو داخل في حكم الآية، من حيث عدم انتفاعه بالإنذار، ولا وقوع الإيمان منه، فيكون الاختلاف من باب التنوع لا من باب التضاد والتعارض (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١/ ٤٧).

وأما القول الثالث وهو أن المراد بهم قادة المشركين في غزوة الأحزاب، فهو قول ضعيف، وذلك لأن بعض قادة الأحزاب أسلموا وحسن إسلامهم، ونالوا شرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما أشار إليه الإمام ابن عطية بقوله: "هكذا حُكي هذا القول، وهو خطأ، لأن قادة الأحزاب قد أسلم كثير منهم" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٨٧).

وقد سبقه إلى هذا الحكم الإمام الطبري، وحكم بخطأ القول الثاني بمثل ما نص عليه الإمام ابن عطية (الطبري، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٥٩).

وعلى ذلك فيكون المراد بالآية أناسا مخصوصين من علماء اليهود وأحبارهم، ممن دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام حين هاجر إلى المدينة، وأمرهم باتباع التوراة ونصوصه، ولكنهم كابروا وجحدوا الحق، وأعرضوا عن اتباعه والخضوع له.

المبحث الثاني

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٣]

نص الإمام ابن عطية: "وقال قوم: الآية نزلت في منافقي اليهود، والمراد بالناس عبد الله بن سلام ومن أسلم من بني إسرائيل. قال القاضي أبو محمد: وهذا تخصيص لا دليل عليه" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٩٤).

الدراسة

اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أن المراد بهم المنافقين، وأن المراد بالناس هم المؤمنين، وهو اختيار الإمام الطبري (الطبري، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٠١)، وابن كثير (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ١٨١).

القول الثاني: أن المراد بهم اليهود، وأن المراد بالناس هم عبد الله بن سلام وغيره من مؤمني أهل الكتاب (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ١/ ١٥٤)؛ (الأصفهاني، ١٤٢٠هـ، ١/ ١٠٢).

والراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أن المراد بهم المنافقين، وأن المراد بالناس هم المؤمنين، وذلك لأن سياق الآية في ذكر المنافقين، حيث ذكر الله تعالى صفاتهم بأنهم ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[البقرة: ٩]، وأنهم إذا ﴿لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[البقرة: ١٤]، وهذه صفات المنافقين، ولم تكن من صفات اليهود أبدا، كيف! واليهود جاهروا بعدائهم، وصرحوا بتكذيبهم (الواحدي، ١٤٣٠هـ، ٢/ ١٦٢).

وعلى ذلك فيكون المراد بالآية المنافقين الذين أسلموا ظاهرا، وأبطنوا الكفر، وكان ذلك بعد غزوة بدر، حيث رفع الله شأن المؤمنين وأعز دينه ونبيه صلى الله عليه وسلم، وأخزى راية الكفار وصناديد المشركين، فلم ير المنافقون بدًّا من مسايرة المؤمنين في الظاهر رجاء مخادعتهم ومخاتلتهم.

المبحث الثالث

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١١٥]

نص الإمام ابن عطية: "قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في صلاة النافلة في السفر حيث توجهت بالإنسان دابته[١]، وقال النخعي: الآية عامة أينما تولوا في متصرفاتكم ومساعيكم ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، أي موضع رضاه وثوابه وجهة رحمته التي يوصل إليها بالطاعة، وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن اجتهد في القبلة فأخطأ، وورد في ذلك حديث رواه عامر بن ربيعة قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فتحرى قوم القبلة وأعلموا علامات، فلما أصبحوا رأوا أنهم قد أخطؤوها، فعرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فنزلت هذه الآية))[٢]... وقال قتادة أيضا: نزلت هذه الآية في النجاشي... وقال ابن جبير: نزلت الآية في الدعاء... وقال أيضا: وقيل نزلت الآية حين صُدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٠٠- ٢٠١).

الدراسة

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أنها نزلت في صلاة النافلة والتطوع، وأنه يجوز للمصلي أن يصلي حيث كانت وجهته، ولا يشترط له استقبال القبلة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٤٥٢).

القول الثاني: أنها نزلت في ليلة مظلمة، ولم يتمكن الصحابة من تحديد القبلة على وجه الدقة والإصابة، كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٤٥٣).

القول الثالث: أنها نزلت عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٤٥٠).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (١/ ٤٨٦)، رقم (٧٠٠)، بلفظ: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾)).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، (١/ ٣٢٥)، رقم (١٠٢٠)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، (٥/ ٢٠٤)، رقم (٢٩٥٧). والحديث ضعفه الترمذي بأنه حديث غريب.

القول الرابع: أنها نزلت قبل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وأن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، وهو قول قتادة (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٤٥١). وحكم عليه السمعاني بأنه قول غريب. (السمعاني، ١٤١٨هـ، ١/ ١٢٩). ورده أيضا الراغب الأصفهاني (الأصفهاني، ١٤٢٠هـ، ١/ ٢٩٩).

القول الخامس: أنها نزلت في النجاشي، وأنه حين توفي لم يستقبل القبلة في صلاته، وهو قول قتادة (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٤٥٥). وحكم عليه ابن كثير بأنه قول هذا غريب. (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ٣٩٤).

القول السادس: أنها عامة، وليست مخصوصة بحادثة معينة أو واقعة محددة، وهو اختيار الإمام الطبري (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٤٥٨).

والراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أنها نزلت في صلاة النافلة والتطوع، حيث صح تحديد سبب نزولها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وذلك يقطع أي قول في تحديد سبب نزولها غير ما ورد فيها.

وعلى ذلك فيكون المراد بالآية فعلا عاما، ولم ينزل بسبب واقعة مخصوصة، أو حادثة معينة، اقتضت نزولها لبيان حكم الواقعة والحادثة.

المبحث الرابع

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٤٣]

نص الإمام ابن عطية: "روي في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حول إلى الكعبة أكثر في ذلك اليهود والمنافقون وارتاب بعض المؤمنين حتى نزلت الآية" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٢٠).

الدراسة

اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في واقعة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، حيث عارض فيها اليهود لأن بيت المقدس كانت قبلتهم، وحاول المنافقون الطعن في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم استقراره على قبلة واحدة، وارتداد بعض ضعاف النفوس ممن لم يتمكن الإيمان من قلوبهم وعقولهم (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٦٣٩)؛ (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٩)؛ (القيرواني، ١٤٢٩هـ، ١/ ٤٨٢).

المبحث الخامس

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ **[البقرة: ١٨٧]**

نص الإمام ابن عطية: "نزلت بسبب صرمة بن قيس[(٣)]" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٥٨).

الدراسة

اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في فريضة الصوم، وأنها جاءت لرفع مشقة مواصلة الصيام على الصحابة أول ما فُرضت الصوم (الأندلسي، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٢١٥)؛ (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ٥١٠)؛ (التونسي، ١٩٨٤م، ٢/ ١٨١).

فقد كان الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عندما ابتدأ فرض الصيام عليهم إذا صلى أحدهم العشاء، أو إذا نام قبل أن يصلي العشاء فإنه يحرم عليه مفطرات الصيام، وهي الاستمتاع بالمرأة، والأكل والشرب، ويمتد عليه وقت التحريم إلى غروب الشمس من اليوم الذي بعده؛ وهذا الحكم الشرعي كان يشق عليهم مشقة عظيمة؛ ثم نزل بعد ذلك الحكم الشرعي الناسخ لهذا الحكم، وأنه يجوز للمكلف أن يتناول مفطرات الصيام في الليل، وأنه لا يجب عليه الصوم إلى من وقت طلوع الشمس إلى غروبها، وهذا رحمة الله بخلقه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ﺗ ﺗ ﺗ ﺗ ﺗ﴾. (العثيمين، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٣٤٧).

المبحث السادس

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾**[البقرة: ١٩٤]**

نص الإمام ابن عطية: "قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم: نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية سنة ست، فصده كفار قريش عن البيت، فانصرف ووعده الله أنه سيدخله عليهم، فدخله سنة سبع، فنزلت الآية في ذلك" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٦٣).

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، (٣/ ٢٨)، رقم (١٩١٥)، من حديث البراء رضي الله عنه، وسمَّى الصحابي: قيس بن صرمة، لا كما ذكره ابن عطية: صرمة بن قيس.

الدراسة

ذهب كثيرٌ من المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في سبب صدّ المشركين الرسولَ صلى الله عليه سلم عن المسجد الحرام لأجل أداء العمرة وكان ذلك في شهر ذي العقدة وهو من الأشهر الحُرم من السنة السادسة للهجرة، وأن الله تعالى عوّضهم بدخول المسجد الحرام من السنة المقبلة في السنة السابعة في شهر حرام أيضا، وهو شهر ذي القعدة (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٩٠)؛ (القيرواني، ١٤٢٩هـ، ١/ ٦٣٩)؛ (ابن الفرس، ١٤٢٧هـ، ١/ ٢٢٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾؛ معناه: أن الشهور المحرمة الأربعة، وهي: محرم ورجب وذي العقدة وذي الحجة، والبلد الحرام وهو مكة، ودخول الشخص في نية الإحرام للحج والعمرة؛ وأنه يحرم ويشتد حرمة التعدي على الغير إذا كان بغير حق، وهذا بخلاف ما إذا كان جانيا ومتعديا فإنه يجوز الاقتصاص منه في هذه المحرمات الزمانية والمكانية والحالية. (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٣٠٩).

وخالف في ذلك بعض المفسرين حيث ذهبوا إلى أن الآية نزلت على سبيل المقابلة، وهو أن المشركين إذا بدؤوا القتال في شهر حرام، فيجوز للمسلمين قتالهم فيه، جزاء فعل بجزاء، وقصاص عمل بعمل مثله.

وقد ذهب إلى هذا القول الزجاج (الزجاج، ١٤٠٨هـ، ١/ ٢٦٤)، والواحدي (الواحدي، ١٤٣٠هـ، ٣/ ٦٢٩).

وكلا القولين محتملين، ويجوز حمل الآية عليهما، وهو اختيار السعدي (السعدي، ١٤٢٠هـ، ص: ٨٩).

وعلى كلا القولين فهي نازلة في واقعة القتال بين المسلمين والمشركين.

المبحث السابع

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ١٩٥]

نص الإمام ابن عطية: "روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه كان على القسطنطينية، فحمل رجل على عسكر العدو، فقال قوم ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لا إن هذه الآية نزلت في

الأنصار حين أرادوا لما ظهر الإسلام أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم، وأما هذا فهو الذي قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ٢٠٧]"(٤) (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٦٥).

الدراسة

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال (الأندلسي، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٢٥١)، منها:

القول الأول: أنها نزلت في ترك النفقة في سبيل الله، وهو قول حذيفة رضي الله عنه (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٣١٢)، فعنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾: ((نزلت في النفقة))(٥).

وهو أيضا قول ابن عباس رضي الله عنهما (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٣١٢).

القول الثاني: أنها نزلت في ترك الجهاد من أجل إعمار الأرض وتجارة المال، وهو قول أبي أيوب رضي الله عنه (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٣٢١).

والراجح -والله أعلم- هو أن الآية محتملة لكلا القولين، وأن المسلمين نهوا عن كل ما يؤدي بهم إلى الهلاك، إذا كان ذلك في غير ما شرعه الله تعالى، مثل الجهاد في سبيل الله حيث إنه يؤدي بلا شك إلى هلاك الشخص، وأنه قد يقتل، ومع ذلك فهو من عبادات الشريعة، ومما رغب فيه الشارع، بل إنه يُعد من أفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه تعالى، وهو ما رجحه أبو حيان. (الأندلسي، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٢٥٢).

وإلقاء الشخص بيده إلى التهلكة يكون بأحد أمرين: إما من خلال ترك ما أُمر به من العبادات الشرعية، أو من خلال ارتكاب ما يؤدي إلى إهلاك النفس أو الروح، ويدخل في ذلك أشياء كثيرة، ومن أمثلتها: ترك الجهاد في سبيل الله تعالى، أو ترك النفقة على المحتاجين، ومن ذلك أيضا تغرير الإنسان بنفسه في قتال أو القيام بسفر يغلب على الظن فيه هلاك النفس، أو الدخول على أوكار السباع المؤذية،

---

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، (٣/ ١٢)، رقم (٢٥١٢)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، (٥/ ٢٠٤)، رقم (٢٩٧٢). وصححه الترمذي.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، (٦/ ٢٧)، رقم (٤٥١٦).

أو الصعود إلى الأماكن المرتفعة، فإن جميع هذه الأمور من الإلقاء باليد إلى التهلكة. (السعدي، ١٤٢٠هـ، ص: ٩٠)؛ (العثيمين، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٣٨٩).

المبحث الثامن

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

نص الإمام ابن عطية: "ألا ترى أن العدو كان محصرا في عام الحديبية، وفي ذلك نزلت هذه الآية عند جمهور أهل التأويل" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٦٦).

الدراسة

اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في إحصار المسلمين عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وذلك عندما صدّ المشركون النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم عن الدخول إلى المسجد الحرام من أجل أداء شريعة العمرة. (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١/ ٢٤٠)؛ (ابن الفرس، ١٤٢٧هـ، ١/ ٢٣٧)؛ (القرطبي، ١٣٨٤هـ، ٢/ ٣٧٣).

وعلى ذلك فيكون سبب نزول بالآية هو ما وقع من الإحصار على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام في شهر ذي العقدة من السنة السادسة.

المبحث التاسع

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

نص الإمام ابن عطية: "قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ويقول بعضهم: نحن المتوكلون، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك وأمروا بالتزود" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٧٣).

الدراسة

اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في أناس كانوا يحجون بيت الله الحرام، ولا يأخذون للسفر أهبته من الطعام، وحاجتهم من الزاد، وإنما يلتمسون ما في أيدي الناس، ويتعرضون لسؤال غيرهم (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٤٩٤)؛ (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٠٧)؛ (القيرواني، ١٤٢٩هـ، ١/ ٦٦٣).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾))[٦].

والله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية عباده بأن يتزودوا إذا أرادوا السفر، وخاصة إذا كان السفر لأداء شريعة الحج أو العمرة، وذلك حتى يستغني عن طلب ما في أيدي المخلوقين، والكف عن سؤال أموالهم، وأن التزود للسفر من أجل العبادات والقربات. وفي هذه تنبيه رباني إلى أن الزاد الحقيقي والذي يستمر نفعه لصاحبه سواء كان في دنياه، أو في أخراه، وأنه هو زاد التقوى وخشية الله تعالى، فهو الزاد الموصل إلى دار القرار، وهو الزاد الموصل لأكمل لذة وأحلاها، وهو الموصل إلى أجلِّ نعيم، فهو نعيم دائم أبدي، وأن التارك لهذا الزاد، هو المنقطع عن السير الحقيقي، وهو الممنوع من الوصول إلى الدار الحق، وهو دار المتقين. (السعدي، ١٤٢٠هـ، ص: ٩٢).

المبحث العاشر

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

نص الإمام ابن عطية: "قال السدي: نزلت في الأخنس بن شريق، واسمه أبيّ، والأخنس لقب، وذلك أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام، وقال: الله يعلم أني صادق، ثم هرب بعد ذلك، فمر بقوم من المسلمين، فأحرق لهم زرعا، وقتل حمرا، فنزلت فيه هذه الآيات. قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: ما ثبت قط أن الأخنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع عاصم بن ثابت وخبيب وابن الدثنة وغيرهم قالوا: ويح هؤلاء القوم لا هم قعدوا في بيوتهم ولا أدوا رسالة صاحبهم، فنزلت هذه الآيات في صفات المنافقين" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٧٩).

الدراسة

اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال، منها:

---

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾، (٢/ ١٣٣)، رقم (١٥٢٣).

القول الأول: أنها نزلت في الأخنس بن شريق، وهو قول السدي (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٥٧٢)، وهو اختيار الواحدي (الواحدي، ١٤١٥هـ، ١/ ٣١٠).

وهذا القول رده الإمام ابن عطية وأنه لم يثبت أن الأخنس أسلم. (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٧٩).

القول الثاني: أنها نزلت في المنافقين حين تكلموا على ما حصل في غزوة الرجيع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٥٧٣).

القول الثالث: أنها عامة في المنافقين كلهم، وليس مقصودا بها واقعة حاصلة، ولا حادثة متعينة، وهو قول محمد بن كعب القرظي (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٥٧٤)، وقتادة (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٥٧٥).

والراجح –والله أعلم– هو القول الثالث، وهو أن المراد بالآية عموم من تطابقت عليه النعوت المذكورة في الآية، وتوفرت فيه تلك الخصال المذمومة، ويؤيد ذلك سياق الآيات قبلها؛ حيث إن الله تعالى ذكر في هذه الآية حال المشركين الذين لا نصيب لهم ولا حظ في الدار الآخرة، وذكر سبحانه وتعالى مقابلهم وهم المؤمنون الذين يرغبون في زيادات الحسنات في الدنيا والآخرة. (التونسي، ١٩٨٤م، ٢/ ٢٦٥).

فكما أن المقصود من المشركين ومن يقابلهم من المؤمنين المراد منه العموم، لا خصوص واقعة ولا حادثة، فكذلك يكون المقصود من الناس في هذه الآية الكريمة.

وهذا القول هو اختيار ابن كثير (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ٥٦٢).

وعلى ذلك فالآية غير نازلة في واقعة معينة، ولا حادثة حاصلة، بل هي خبر عام لكل من كان على هذه الصفة، وتلك الشاكلة.

المبحث الحادي عشر

قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾**[البقرة: ٢١٤]**

نص الإمام ابن عطية: "هذه الآية نزلت في قصة الأحزاب حين حصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المدينة، هذا قول قتادة والسدي وأكثر المفسرين. وقالت فرقة: نزلت الآية تسلية للمهاجرين الذين أصيبت أموالهم بعدهم في بلادهم وفتنوا هم قبل ذلك" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٨٧).

الدراسة:

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أنها نزلت فيما أصاب المؤمنين من الخوف والهلع في غزوة الأحزاب؛ وذلك من تكالب الأعداء عليهم، وغدر اليهود بهم، وهو قول السدي (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٦٣٧)، وقتادة (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٦٣٧).

القول الثاني: أنها حكم عام، وليس مقصودا بها واقعة معينة، وإنما هي تسلية للمهاجرين عما فقدوه من الأموال، وتركوه من الأمتعة، في سبيل الله الفرار بدين الله ونصرته، وهو اختيار الثعلبي (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٣٥)، والواحدي (الواحدي، ١٤١٥هـ، ١/ ٣١٧).

والراجح –والله أعلم– هو القول الثاني، وهو أن الآية حكم عام، وإخبار من الله تعالى بجزيل ثواب الصابرين، وأن سبيل المؤمنين المخلصين هو سبيل من سبقهم من المؤمنين من أصحاب الأمم السالفة، والقرون الخالية، في نزول الضراء بهم، وحلول البأساء بينهم، واللجوء إلى الله تعالى بكشف الضر، واستنزال النصر.

ويؤيد ذلك سياق الآية، حيث إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر في هذه الآية ما كانت عليه الأمم السابقة من الاختلاف بينهم على النبيين عليهم السلام بعدما جاؤوا بالبينات؛ رغبّ رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه على الثبات والصبر. (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١/ ٢٥٦).

ومن أعظم ما حصل للصحابة من ذلك هو ما وقع في غزوة الأحزاب، فيكون الاختلاف بين القولين من باب التنوع وذكر غزوة الأحزاب من باب المثال الداخل في حكم الصورة العامة (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ٥٧١).

وعلى ذلك فالآية غير مقصود بها حدثا معينا، أو واقعة بخصوصها، بل هي خبر عام، وحكم شامل (الطوفي، ١٤٢٦هـ، ص: ٩٠).

المبحث الثاني عشر

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة: ٢٢١]

نص الإمام ابن عطية: "قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء فلطمها في غضب، ثم ندم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، وقال: هي تصوم وتصلي وتشهد الشهادتين، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذه مؤمنة)). فقال ابن رواحة: لأعتقنّها ولأتزوجنّها، ففعل، فطعن عليه ناس فنزلت الآية فيه[٧]"(المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٩٧).

الدراسة

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أنها نزلت في قصة عبد الله بن رواحة، وهو قول السدي (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٥٥).

القول الثاني: أنها نزلت في خنساء، وكانت أمة سوداء عند حذيفة، حيث قال لها: يا خنساء قد ذكرت في الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك وأنزل الله عز وجل ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٥٥)[٨].

والراجح -والله أعلم- هو عدم صحة كلا القولين؛ لعدم ثبوت سبب نزول الآية وتعيين الواقعة المقصودة منها.

وعلى ذلك فيكون المراد بالآية حكما عاما، غير مقصود بها حدثا معينا، أو واقعة بخصوصها.

المبحث الثالث عشر

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٤]

نص الإمام ابن عطية: "أما سبب الآية فقال ابن جريج: نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه إذ حلف أن يقطع إنفاقه عن مسطح بن أثاثة حين تكلم مسطح في حديث الإفك، وقيل: نزلت في أبي بكر الصديق مع ابنه عبد الرحمن في حديث الضيافة حين حلف أبو بكر أن لا يأكل الطعام، وقيل: نزلت في عبد الله بن رواحة مع بشير بن سعد حين حلف أن لا يكلمه" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٠١).

---

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/ ٧١٧)، عن السدي عن عبد الله بن رواحة به. وسنده ضعيف؛ لأن السدي لم يدرك عبد الله بن رواحة. (الذهبي، ١٤٠٥هـ، ٥/ ٢٦٤).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٩٩)، رقم (٢١٠٣)، من طريق مقاتل بن حيان، عن حذيفة به، بدون ذكر اسم الأمة: خنساء. وسنده ضعيف؛ لأن مقاتل بن حيان لم يدرك حذيفة. (الذهبي، ١٤٠٥هـ، ٦/ ٣٤٠).

الدراسة

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أنها نزلت في عبد الله بن رواحة ينهاه عن قطيعة ختنه على أخته بشير بن النعمان الأنصاري، وذلك أنه كان بينهما شيء فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح عنه وعن خصم له، وجعل يقول: قد حلفت بالله ألا أفعل، فلا تحل لي إلا أن يبر يميني، فأنزل الله هذه الآية، وهو قول الكلبي (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٦٣)؛ (الواحدي، ١٤٣٠هـ، ٤/ ١٨٤– ١٨٥).

القول الثاني: أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم، وهو قول مقاتل بن حيان (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٦٣).

القول الثالث: أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض في حديث الإفك، وهو قول ابن جريج (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٦٣)؛ (القيرواني، ١٤٢٩هـ، ١/ ٧٤٤).

والراجح –والله أعلم– هو عدم صحة هذه الأقوال؛ لعدم ثبوت أسباب نزولها.

وبناء على ذلك فإن الآية عامة، وأن المقصود منها أن لا تُجعل الأيمان بالله تعالى مانعة من البر وصلة الرحم إذا حَلَف الشخص على تركها، وهو اختيار ابن كثير (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ٦٠٠).

وفي هذه الآية نهي من الله تعالى لعباده المؤمنين أن لا يُصيّروا الحلف بالله تعالى معترضا بينهم في فعل الخير، وإيتاء البر، والإقدام على التقوى، والتقدم بالإصلاح بين الناس. (العثيمين، ١٤٢٣هـ، ٣/ ٩١).

وعلى ذلك فيكون المراد بالآية حكما عاما، غير مقصود بها حدثا معينا، أو واقعة بخصوصها.

المبحث الرابع عشر

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة: ٢٥٦]

نص الإمام ابن عطية: "قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير: إنما نزلت هذه الآية في قوم من الأوس والخزرج كانت المرأة تكون مقلاة لا يعيش لها ولد، فكانت تجعل على نفسها إن جاءت بولد أن تهوده، فكان في بني النضير جماعة على هذا النحو، فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير قالت الأنصار كيف نصنع بأبنائنا، إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه،

وأما إذ جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية[٩]، وقال بهذا القول عامر الشعبي ومجاهد، إلا أنه قال كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع، وقال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين، كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الرجوع أتاهم ابنا أبي حصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما، فنزلت ﴿ي ئج ئح ئم﴾، ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: أبعدهما الله هما أول من كفر، فوجد أبو الحصين في نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، ثم إنه نسخ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٤٣).

الدراسة

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أنها نزلت في جماعة من الأنصار، كانوا إذا لم يعش لهم ولد، ينذرون بتهويده، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٤/ ٥٤٦)، وسعيد بن جبير (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٤/ ٥٤٦).

القول الثاني: أنها نزلت في رجل مخصوص، وفي واقعة معينة، وهو تنصر ابنيه، وهو قول السدي (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٤/ ٥٤٨).

والفرق بين القولين أن القول الثاني يجعل حكم الآية منسوخا، بنزول سورة براءة، بخلاف القول الأول، حيث يجعل حكم الآية محكما (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٢٣٤)، ويكون معنى الآية: لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب (الواحدي، ١٤٣٠هـ، ٤/ ٣٥٩).

والراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أن الآية محكمة، وأن حكمها عام، وهو اختيار ابن كثير (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١/ ٦٨٢).

---

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، ٣/ ٥٨)، رقم (٢٦٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني (الألباني، ١٤٢٣هـ، ٨/ ١٦)، رقم (٢٤٠٤).

ويؤيد لصحة ذلك ثبوت سبب النزول الوارد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن قول السدي في تخصيصه بواقعة رجل معيّن قول معارض بقول صحابي ثبت النقل عنه، ولأنه حَكم فيه بأن قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، نزلت في هذه الواقعة، بينما الصحيح أنها نزلت في قصة تخاصم الزبير رضي الله عنه مع رجل من الأنصار في سقي كل واحد منهما أرضه وزرعه[١٠].

وعلى ذلك فإن الآية وإن كانت واردة في واقعة معينة، إلا أن حكمها عام وشامل لغيرها، ولم ينسخ.

المبحث الخامس عشر

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٤]

نص الإمام ابن عطية: "قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت له أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية، وقال ابن جريج: نزلت في رجل فعل ذلك ولم يسم عليا ولا غيره، وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضا: نزلت هذه الآية في علف الخيل، وقاله عبد الله بن بشر الغافقي وأبو ذر وأبو أمامة والأوزاعي وأبو الدرداء قالوا: هي في علف الخيل والمرتبطة في السبيل، وقال قتادة: هذه الآية في المنفقين في سبيل الله من غير تبذير ولا تقتير. قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: والآية وإن كانت نزلت في علي رضي الله عنه، فمعناها يتناول كل من فعل فعله وكل مشاء بصدقته في الظلم إلى مظنة ذي الحاجة" (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٧١).

الدراسة

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال، منها:

القول الأول: أنها نزلت في تصدق علي رضي الله عنه بالمال، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٢٧٩)، واختيار الإمام ابن عطية (المحاربي، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٧١).

القول الثاني: أنها نزلت في الحث على التصدق بوجه عام (الماوردي، د. ت، ١/ ٣٤٧).

---

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، (٤/ ١٨٢٩)، رقم (٢٣٥٧).

القول الثالث: أنها نزلت في الحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، وهو قول أبي الدرداء (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٣٦)، وقتادة (الطبري، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٣٦)، وغيرهما (الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٢٨٠).

والراجح –والله أعلم– هو القول الثالث، وهو أن الآية نزلت في الحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ وذلك لأنه لقول أكثر المفسرين (القيرواني، ١٤٢٩هـ، / ٩٠٦)، ولعدم ثبوت ما يصح الاستدلال به من أن سبب نزولها خاص في واقعة معينة.

وعلى ذلك فيكون المراد بالآية حكما عاما، غير مقصود بها حدثا معينا، أو واقعة بخصوصها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولا: النتائج

١- القامة العلمية للإمام ابن عطية (ت ٤٨١هـ)، والذي يُعد أحد أركان علم التفسير.

٢- أن معرفة الوقائع والأحداث التي حصلت في زمن النبوة، ونزل بسببها بعض الآيات القرآنية، وهي حوادث تختص بأشخاص معينين، يُعد من أهم المجالات التفسيرية.

٣- أنه يُعد فرعا من علم مهم، وهو العلم بأسباب نزول الآيات القرآنية.

٤- أهمية معرفة الوقائع والأحداث في الوقوف على التفسير الصحيح للآية القرآنية، أو في ترجيح قول على آخر.

٥- أن مجمل الآيات التي تختص بموضوع البحث من خلال تفسير المحرر الوجيز في سورة البقرة خاصة كانت خمس عشرة آية قرآنية.

٦- الإمام ابن عطية استعان بمعرفة الوقائع والأحداث في تفسير هذه الآيات، وبيان المراد منها.

٧- أنه لم يعتمد على كل ما قيل بأنه نزل في واقعة معينة، بل ضعّف ما لم يثبت، وعدل في تفسير الآية إلى ما رآه صحيحا أو ثابتا.

ثانيا: التوصيات

– عمل دراسات متخصصة للوقائع والحوادث التي نزلت فيها الآيات القرآنية في بقية السور القرآنية، عند أبرز المفسرين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

ابن الفرس، عبد المنعم. (١٤٢٧هـ)، *أحكام القرآن*، ط١، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن سيده، علي. (١٤٢١هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل. (١٤٢٠هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط٢، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الأزهري، محمد. (٢٠٠١م)، *تهذيب اللغة*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الأصفهاني، الحسين. (١٤٢٠هـ)، *تفسير الراغب الأصفهاني*، ط١، مصر، جامعة طنطا.

الإفريقي، محمد. (١٤١٤هـ)، *لسان العرب*، ط٣، بيروت، دار صادر.

الألباني، محمد. (١٤٢٣هـ)، صحيح *سنن أبي داود*، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الأندلسي، محمد. (١٤٢٠هـ)، *البحر المحيط*، ط١، بيروت، دار الفكر.

البخاري، محمد. (١٤٢٢ هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، ط١، بيروت، دار طوق النجاة.

البيضاوي، عبد الله. (١٤١٨هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد. (١٣٩٥هـ)، *السنن*، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التونسي، محمد الطاهر. (١٩٨٤م)، *التحرير والتنوير*، ط١، تونس، الدار التونسية للنشر.

الثعلبي، أحمد. (١٤٢٢هـ)، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الذهبي، محمد. (١٤٠٥هـ)، *سير أعلام النبلاء*، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الرازي، عبد الرحمن. (١٤١٩هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.

الزجاج، إبراهيم. (١٤٠٨هـ)، *معاني القرآن وإعرابه*، ط١، بيروت، عالم الكتب.

الزمخشري، محمود. (١٤٠٧هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي.

السجستاني، سليمان. (د. ت)، *السنن*، ط١، المكتبة العصرية. بيروت، صيدا.

السعدي، عبد الرحمن. (١٤٢٠هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

السمعاني، منصور. (١٤١٨هـ)، *تفسير القرآن*، ط١، الرياض، دار الوطن.

الطبري، محمد. (١٤٢٢هـ)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ط١، المملكة العربية السعودية، دار هجر.

الطوفي، سليمان. (١٤٢٦هـ)، *الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

العثيمين، محمد. (١٤٢٣هـ)، *تفسير الفاتحة والبقرة*، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

عمر، أحمد. (١٤٢٩هـ)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط١، بيروت، عالم الكتب.

القرطبي، محمد. (١٣٨٤هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

القزويني، أحمد. (١٣٩٩هـ)، *مقاييس اللغة*، ط١، بيروت، دار الفكر.

القزويني، محمد. (د. ت)، *السنن*، ط١، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

القشيري، مسلم. (د. ت)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

القيرواني، مكي. (١٤٢٩هـ)، *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه*، ط١، الإمارات، جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الكفوي، أيوب. (د. ت)، *الكليات*، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الماوردي، علي. (د. ت)، *النكت والعيون*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

المحاربي، عبد الحق. (١٤٢٢هـ)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الواحدي، علي. (١٤١٥هـ)، *التفسير الوسيط*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الواحدي، علي. (١٤٣٠هـ)، *التفسير البسيط*، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.

References

Ibn Al-Faras, Abdel-Moneim (1427 AH), Qur'an Provisions, 1st Edition, Beirut, Dar Ibn Hazm for Printing and Distribution.

Ibn Sayeda, Ali (1421 H), The Arbitrator and the Great Ocean, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Ibn Katheer, Ismail (1420 H), Interpretation of the Great Qur'an, 2nd Edition, Saudi Arabia, Dar Taibah for Publishing and Distribution.

Al-Azhari, Muhammad (2001 D), Language refinement, first edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Asfahani, Al-Hussein (1420 H), Tafsir Al-Raghib Al-Asfahani, 1st edition, Egypt, Tanta University.

Al-Afriqi, Muhammad (1414 H), Al-Arab Tongue, 3rd edition, Beirut, Dar Sader.

Al-Albani, Muhammad (1423 H), Sahih Sunan Abi Dawood, 1st edition, Kuwait, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution.

Al-Andalusi, Muhammad (1420 H), Al-Bahr Al-Muheet, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Bukhari, Muhammad (1422 H), Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, 1st edition, Beirut, Dar Touq Al-Najat.

Al-Baydawi, Abdullah (1418 H), Lights of Revelation and Secrets of Interpretation, 1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

Al-Tirmidhi, Muhammad (1395 H), Al-Sunan, 2nd edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.

Al-Tunisi, Muhammad Al-Taher (1984 D), Al-Tahrir and Al-Tanweer, 1st Edition, Tunis, the Tunisian Publishing House.

Al-Thalabi, Ahmed (1422 H), Revealing and Explanation of the Interpretation of the Qur'an, 1st edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Dhahabi, Muhammad (1405 H), Biography of the Nobles, 3rd edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

Al-Razi, Abd al-Rahman (1419 H), Interpretation of the Great Qur'an, 3rd edition, Saudi Arabia, Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Zajaj, Ibrahim (1408 H), The Meanings and Syntax of the Qur'an, 1st Edition, Beirut, World of Books.

Al-Zamakhshari, Mahmoud (1407 H), The Scout for the Realities of the Mysteries of Downloading, 3rd edition, Beirut, House of Al-Arabi Book.

Al-Sijistani, Suleiman (D.T), Al-Sunan, 1st Edition, The Racial Library. Beirut, Sida.

Al-Saadi, Abd al-Rahman (1420 H), Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan, 1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

Al-Samani, Mansour (1418 H), Interpretation of the Qur'an, 1st edition, Riyadh, Dar Al-Watan.

Al-Tabari, Muhammad (1422 H), Collector of the statement on the interpretation of the verses of the Qur'an, 1st edition, Saudi Arabia, Hajar House.

Al-Tawfi, Suleiman (1426 H), Divine References to Fundamental Investigations, 1st edition, Beirut, House of Scientific Books.

Al-Othaimeen, Muhammad (1423 H), Interpretation of Al-Fatihah and Al-Baqara, 1st edition, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.

Omar, Ahmed (1429 H), Dictionary of Contemporary Arabic Language, 1st Edition, Beirut, World of Books.

Al-Qurtubi, Muhammad (1384 H), Collector of the provisions of Qur'an, 2nd Edition, Cairo, House of Egyptian Books.

Al-Qazwini, Ahmed (1399 H), Standards of Language, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Qazwini, Muhammad. (D.T), Al-Sunan, 1st Edition, Egypt, House of Revival of Arabic Books.

Al-Qushayri, Muslim (D.T), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtar, with the transfer of justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, 1st edition, Beirut, House of Revival of Arabic Heritage..

Al-Qayrawani, Makki (1429 H), Guidance to Reaching the End in the Science of the Meanings of the Qur'an, its Interpretation, its Rulings, and Sentences from the Arts of its Sciences, 1st edition, Emirates, University of Sharjah, College of Sharia and Islamic Studies.

Al-Kafawi, Ayoub (D.T), colleges, 1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

Al-Mawardi, Ali (D.T), Jokes and Eyes, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Maharbi, Abd al-Haq (1422 H), the brief editor in the interpretation of the dear book, 1st edition, Beirut, House of Scientific Books.

Al-Wahidi, Ali (1415 H), Al-Tafsir Al-Waseet, 1st Edition, Beirut, House of Scientific Books.

Al-Wahidi, Ali (1430 H), The Simple Interpretation, 1st edition, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud University.

Facts and Incidents in which the Verses were Revealed by Imam Ibn Attia (d. 542 AH) in his Tafsir al-Muharrir al-Wajeez: An Analytical Study through Surat Al-Baqarah

Hassan Muhammad Ali Al-Ayoub Asiri

Professor, Department of the Holy Qur'an and its Sciences- Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, KSA

hmasiri@kku.edu.sa

Abstract. Research Title: Facts and Incidents in which the Verses were revealed by Imam Ibn Attia (d. 542 AH) in his Tafsir al-Muharrir al-Wajeez - an analytical study through Surat Al-Baqarah. In this research, I tried to collect and study the Qur'anic verses that were revealed due to the facts and events that occurred in the time of prophecy, through the interpretation of Imam Ibn Attia, called Al- Muharrar Al-Wajeez, and the limits of the research were limited to the verses contained in Surat Al-Baqarah. Knowing the facts and events is one of the most important scientific tributaries in the science of interpretation, as it is an extension of the science of knowing the reasons for revelation, and knowing them helps the correct and intended interpretation of the verse, and it also helps to weigh the explanatory statements. The research concluded at the end of the results, the most prominent of which are: the totality of the verses that are related to the topic of the research through the interpretation of Al- Muharrar Al-Wajeez in Surat Al-Baqarah in particular were fifteen Qur'anic verses, and that Imam Ibn Attia used knowledge of facts and events in interpreting these verses, and clarifying what is meant by them, and that he did not rely on everything that was said to have been revealed in a specific incident, but rather weakened what was not proven from it, and preferred in the verse what he saw as correct. The research also ended with recommending the work of specialized studies of the facts and incidents in which the Qur'anic verses were revealed in the rest of the Qur'anic surahs, according to the most prominent interpreters.

Keywords: Facts - Events - Historical - Ibn Attia - Editor - Al-Wajeez.